

المادة الرابعة :

اولاً : يشكل مجلس باسم (مجلس ادارة الصندوق) برئاسة وزير العمل و الشؤون الاجتماعية و ممثل عن الوزارات

الاتية على ان لاتقل درجته عن مدير عام :

- ١- وزير العمل و الشؤون الاجتماعية رئيساً .
- ٢- ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب عضواً .
- ٣- ممثل عن وزارة الزراعة عضواً .
- ٤- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة عضواً .

ثانياً : للمجلس الاستعانة بالخبراء و المستشارين من داخل الوزارة أو خارجها عند الاقتضاء .

المادة الخامسة : يتولى المجلس المهام و الصلاحيات الآتية :

اولاً : الاشراف على اعمال الصندوق و وضع اسس تقديم الدعم للشباب العاطلين عن العمل .

ثانياً : العمل على تنمية الموارد المالية للصندوق .

ثالثاً : اقرار خطط استثمار اموال الصندوق .

رابعاً : اية مهام اخرى تتعلق باعمال الصندوق .

المادة السادسة :

اولاً : تكون المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون ، المشاريع التي لاتتجاوز رأسمالها عن (٤٠) أربعون مليون دينار

ثانياً : لايحوز ان يتجاوز مبلغ السلفة للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون عن (١٥) خمسة عشر مليون دينار .

ثالثاً : لايحوز للمستفيد الحصول على السلفة بموجب هذا القانون لأكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

اولاً : يتم منح السلفة (للشباب او مجموعة من الشباب مشاركة) وفق الشروط الاتية :

- ١- ان يكون شاباً و من مواطني الاقليم و ساكناً فيه .
- ٢- ان لا يكون من العاملين لدى المؤسسات الحكومية .
- ٣- ان يكون من ذوي الامكانيات المالية الضعيفة او المحدودة .
- ٤- ان يتم تقييم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي ينوي القيام به من قبل مجلس ادارة الصندوق .
- ٥- ان يتم تسجيل المشروع لدى مجلس إدارة الصندوق .

ثانياً : تمنح و تسترد السلفة وفق ضوابط يحددها مجلس إدارة الصندوق .

المادة الثامنة : تعفى المشاريع الصغيرة المشمولة بأحكام هذا القانون من الضرائب و الرسوم لمدة (٥) خمس سنوات .

